لانه يسحلها بزنة يمنعها اي يغسلها واصل معناه الـ
التقشير والنحت او الي سحول بالفتح وهي قرية باليمن
واما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي
بالنون ولا يكون الا من قطن ولا يكون وفيه شذوذ
لانه نسب الي الجمع وقيل ان اسم القرية بالضم
ايضا فيكون نسب اليها والكرسف بضم الكاف واسكان
الرا وضم السين المهملتين والفا القطن قال الترمذي
روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة
وحديث عايشة اصح الاحاديث التي رويت في كفنه والعمل عليه
عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم
وقال البيهقي في الخلافيات قال ابو عبد الله يعني شيخه
الحاكم محمد بن عبد الله تواترت الاخبار عن علي بن
ابي طالب وابن عباس وعايشة وابن عمر وجابر
وعبد الله بن مغفل بمعجمة وفا وزن محمد في تكفين
النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها
قميص ولا عمامة وعن عبد الله بن محمد بن عقيل
بفتح فكسر ابن ابي طالب صدوق في حديثه لين عن ابن
الحنفية محمد بن علي بن ابي طالب المشهور بامه ثقة
عالم من رجال الجميع عن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في سبعة اثواب وقد روي بهذا
الحديث احمد في مسنده وذكر ابن حزم ان الوهم فيه
من ابن عقيل عبد الله لان في حديثه لينا ويقال
ان تغير باخره اي من بعده من الرواة وقد اختلف في
معنى قوله ليس فيها قميص ولا عمامة فالصحيح عند
جماعة انه ليس في الكفن قميص ولا عمامة اصلا
والثاني ان معناه انه كفن في ثلاثة اثواب خارج
عن القميص والعمامة قال المهم في شرح مسلم ورجحه منهما
وتاولها الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد والاول اظهر والمراد
ولكن النووي في شرح مسلم ان الاول تفسير الشافعي وجمهور
العلما قال وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث
قال وان الثاني ضعيف لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم

كفن

كفن في قميص وعمامة انه وهو مشترك الالزام لم
يثبت انه لم يكفن فيهما فالحديث يحتمل الوجهين وتوقف
علي هذا الخلاف اختلافهم في انه هل يستحب ان يكون
في الكفن قميص وعمامة ام لا فقال مالك وابو حنيفة
والجمهور يستحب ان يكون الثلاثة لفايف ليس فيها قميص
ولا عمامة واستحب هنا في زيادة القميص والعمامة
او غيرهما علي اللفايف الثلاثة لتصير خمسة فذكر الحنابلة
انه مكروه وقال الشافعي انه جايز مستوي غير مستحب
ولا مكروه وقال المالكية انه يستحب للرجال والنسا وهو
في حق النسا اكد في الاستحباب قالوا والزيادة الي
السبعة غير مكروهة وما زاد عليها سرف وقال
الحنفية الثلاثة ازار وقميص ولفافة وقد اجمع
المسلمون علي وجوبه اي الكفن وهو فرض كفاية
فيجب في ماله اي الميت فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه
نفقته لانه من توابع الحياة واختلف اصحابنا في المتزوجة
اذا كان لها مال هل يجب تكفينها من مالها او علي زوجها
فذهب الي الاول الرافعي في الشرح الصغير علي وجيز الغزالي
والمحرر والنووي في المنهاج وذهب الثاني وهو المعتمد
عندهم الرافعي في الشرح الكبير علي الوجيز والنووي
في الروضة وشرح المهذب وقال نحو التنبيه
وجوب الكفن علي الزوج بشرط اعتبار المراة لا تكون
عليه وذلك انها متي كانت معسرة فتكفينها علي زوجها
قطعا لا تنفذ وصية الميت باسقاطه بخلاف الثاني والثالث
فانه حق للميت تنفذ وصيته باسقاطها وفي هذا
الحديث ايضا دلالة علي ان القميص الذي غسل فيه
النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه
ثم قال لها كفن في ثلاثة اثواب بيض [illegible]
سحولية قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الصواب
الذي لا يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته بها الغسل
لافسد الاكفان قال واما الحديث الذي في سنن ابي داود
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1